

# مجلس الأمن



Distr.: General  
14 April 2012  
Arabic  
Original: English

## ألمانيا والبرتغال وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمبادئ المترافق مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وجمعية الدول العربية، كوفي عنان، وللعمل الذي يقوم به، وفقاً لقرار الجمعية العامة A/RES/66/253 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، وإذ يشير إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، وإذ يعرب عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في سوريا،

وإذ يحيط علماً بالالتزام الحكومي السوري في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ اقتراح النقاط الست للمبادئ المترافق مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وجمعية الدول العربية، وبالتنفيذ العاجل والواضح للالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبادئ المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) ووقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) وبدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وتنفيذ كل ذلك في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢،



الرجاء إعادة استعمال الورق

160412 160412 12-29520 (A)



وإذ يحيط علماً أيضاً بالالتزام المعارضة السورية المعلن باحترام وقف أعمال العنف، شريطة أن تفعل الحكومة نفس الشيء،

وإذ يحيط علماً بتقييم المبعوث، اعتباراً من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أن الطرفين على ما ييدو بمحترمان وفقاً لإطلاق النار، وأن الحكومة السورية قد شرعت في تنفيذ التزامها، وإذ يؤيد دعوة المبعوث الحكومة السورية إلى أن تنفذ فوراً وبشكل واضح كل عناصر اقتراح المبعوث ذات النقاط الست بأكملها للتوصل إلى تحقيق وقف مستمر للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف،

١ - يعيد تأكيد تأييده الكامل لجميع عناصر اقتراح النقاط الست (المرفق) الذي قدمه المبعوث ويدعو إلى تنفيذها العاجل والشامل والفوري بهدف الإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية تفضي إلى إقامة نظام سياسي تعددي ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتسابهم أو أصولهم العرقية أو معتقداتهم، بوسائل منها بدء حوار سياسي شامل بين الحكومة السورية وجميع أطياف المعارضة السورية؛

٢ - يطالب الحكومة السورية أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) ووقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) وبدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحوالها؛

٣ - يؤكّد الأهمية التي يولّها المبعوث لانسحاب جميع القوات الحكومية السورية وأسلحتها الثقيلة من المراكز السكانية إلى ثكناتها لتسهيل الوقف المستمر لأعمال العنف؛

٤ - يطالب جميع الأطراف في سورية، بما في ذلك المعارضة، بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله؛

٥ - يعرب عن اعتقاده، هنا بالتوصل إلى وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف، أن ينشئ فوراً، بعد التشاور بين الأمين العام والحكومة السورية، بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سورية لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف والجوانب ذات الصلة من اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث، وذلك استناداً إلى اقتراح رسمي من الأمين العام، الذي يطلب مجلس الأمن تلقيه في أجل أقصاه ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

- ٦ - يهيب بالحكومة السورية كفالة عمل البعثة بفعالية، بما في ذلك فريقها المتقدم، وذلك بتيسير النشر السريع بدون عراقيل لأفرادها وقدراها حسب ما يلزم لتنفيذ ولايتها؛ وكفالة تمكينها من التحرك والوصول بشكل كامل وفوري ودون عراقيل حسب ما هو ضروري لتنفيذ ولايتها؛ وعدم إعاقة اتصالها؛ وتمكينها من الاتصال بحرية وفي إطار من الخصوصية بالأفراد في جميع أرجاء سوريا دون الانتقام من أي شخص بسبب تواصله مع البعثة؛
- ٧ - يقدر الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود ٣٠ مراقبا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف وذلك لحين نشر البعثة المشار إليها في الفقرة ٥ ويهيب بالحكومة السورية وكافة الأطراف أن تضمن تمكين الفريق المتقدم من تنفيذ مهامه وفقا للأحكام المحددة في الفقرة ٦؛
- ٨ - يهيب بالأطراف ضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحريةه في التنقل والوصول، ويؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق السلطات السورية؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن فورا عن أي عراقيل توضع في طريق أداء الفريق عمله بصورة فعالة من جانب أي طرف؛
- ١٠ - يؤكد تأكيد دعوته السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي المهمات الإنسانية فورا وبشكل كامل ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف في سوريا، ولا سيما السلطات السورية، إلى أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتسهيل توفير المساعدة الإنسانية؛
- ١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- ١٢ - يعرب عن اعتزامه تقييم تنفيذ هذا القرار والنظر في اتخاذ خطوات إضافية حسب الاقتضاء؛
- ١٣ - يقدر إبقاء المسألة قيد نظره.

## المرفق

### مقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

(١) الالتزام بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة تقودها سوريا لتلبية الطموحات والاهتمامات المشروعة للشعب السوري، وتحقيقاً لهذه الغاية الالتزام بتعيين مفاوض ذي صلاحيات عندما يدعوها المبعوث لذلك؛

(٢) الالتزام بوقف القتال وتحقيق وقف عاجل وفعال لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة حماية للمدنيين ولبسط الاستقرار في البلد؛

وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للحكومة السورية أن توقف فوراً تحركات القوات نحو المراكز السكانية وإنماء استخدام الأسلحة الثقيلة فيها والبدء بسحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها؛

وفي أثناء القيام بهذه الإجراءات على أرض الواقع، ينبغي للحكومة السورية أن تعمل مع المبعوث لتحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف بموجب آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة.

وسيطلب المبعوث التزامات مشابهة من المعارض وجميع العناصر المعنية لوقف القتال والعمل معه لتحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف بموجب آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة؛

(٣) كفالة تقديم المساعدات الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال، وتحقيقاً لهذه الغاية، قبول وتنفيذ، كخطوتين فوريتين، هدنة إنسانية لمدة ساعتين ولتنسيق التوقيت والطرائق بشكل دقيق للهدنة اليومية من خلال آلية فعالة، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛

(٤) تكثيف سرعة ونطاق الإفراج عن الأشخاص المحتجزين احتجازاً تعسفيًا، بما في ذلك بشكل خاص الفئات الضعيفة من الأشخاص، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية، وتقدم قائمة بجميع الأماكن التي يجري احتجاز هؤلاء الأشخاص فيها، دون تأخير من خلال القنوات المعنية، والبدء فوراً بتنظيم الوصول إلى هذه الأماكن والرد على وجه السرعة من خلال القنوات المعنية على جميع طلبات الاستعلام الخطية أو الوصول أو الإفراج المتعلقة بـ هؤلاء الأشخاص؛

- (٥) كفالة حرية التنقل في جميع أنحاء البلاد للصحفيين واعتماد سياسة غير تمييزية بشأن منحهم تأشيرات الدخول؛
- (٦) احترام حرية إنشاء الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.
-